و خالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الافطار في الصوم يحصل بوصول
عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم وفي الضبط قيود
مشروطة منها القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة
او الدقيق الى جوفه لم يفطر لان في هذه الصورة لم يتحقق القصد الى الافطار فهو في حكم
الناسي فلا يفطر والقضاء انما يجب على الاكل المتعمد للاكل والا يتحقق فلا مخالفة انتهى
و اقول ان المص نقل ان الفقهاء لم يحكموا بالافطار عند وصول الغبار
الغليظ ونحوه الى الحلق عمدا حتى يجيب الناصب عنه بما ذكره من ان الشافعي
حكم بالافطار بها بل قال انهم لم يحكموا بالقضاء والكفارة وذلك كذلك فانهم
قالوا بلزوم القضاء في ذلك دون الكفارة كما يشعر به كلام الناصب ههنا وصرح به
اصحابهم في كتبهم قال المص رفع الله درجته ج ذهبت الامامية الى انه
اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء
وقد خالف في ذلك قوله تعـ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وهذا لم يتبين انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي انه لو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل
وبان الغلط وجب القضاء ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وصاحب التهذيب كره الاكل والشرب وقال المتولي حرم والظاهر الكراهة
لعدم التبين وان صح ما رواه عن مالك فللاحتياط انتهى و اقول
تعليله لما ذهب اليه مالك من لزوم القضاء بالاحتياط دليل على ما استغناه
من انه خفضه الله من يعرف من الاحتياط اذ الاحتياط لا يقتضي الحكم باللزوم
كما لا يخفى وقد علل في هداية الحنفية وجوب القضاء بانه حق مضمون بالمثل
كما في المريض والمسافر انتهى وفيه ما فيه قال المص رفع الله درجته
د ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء وقال الشافعي يسقطه لانه
قد اوجبه من العذر المباح فكيف مع السبب الفاسد انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يجب القضاء على الفور على المفطر
متعمدا وليس الكفارة عند الشافعي الا في الجماع في صوم رمضان وهذا هو المفطر
المتعدي فكيف ينسب اليه ان الكفارة تسقط القضاء ولكن لا باس عليه من
الافتراء والكذب انتهى و اقول كلام ابن قدامة الحنبلي في كتاب
المغني صريح في موافقة نسبة المص الى الشافعي حيث قال وقال الشافعي
من لزمه الكفارة لا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي
بالقضاء ثم اجاب عنه بان النبي صلعم قال للمجامع وصم يوما مكانه رواه ابو داود

ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه او اوجر
طعاما مكرها او الشراب وهو مغمى عليه
لم يفطر م

باسناده

باسناده وابن ماجه والاثرم ولانه افسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما
لو افسد صومه الواجب بالجماع فلزمه قضاؤه كغير رمضان انتهى على ان ما ذكره
الناصب بقوله وليس الكفارة عند الشافعي من القول بسقوط القضاء لان
انحصار الكفارة عنده في صورة واحدة لا ينافي قوله فيها باسقاط القضاء في تلك
الصورة كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته ه ذهبت الامامية الى ان
من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف
في ذلك قوله صـ رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صـ
من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه اطعمه الله واسقاه
انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي من اكل وشرب
ناسيا لم يفطر للحديث والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يفسد الصوم
فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عم للذي اكل وشرب
ناسيا تم صومك فانما اطعمك الله واسقاك فعمل مالك بالقياس ولعله
لعدم صحة الحديث انتهى و اقول كيف يصح عمل مالك ههنا بالقياس
على الكلام ناسيا في الصلوة مع ان مذهبه المصرح به في كتب اصحابه هو ان التكلم
ناسيا لا يبطل الصلوة فما ذكره الناصب تخليط او مغالطة نعم قد بين ذلك
كما ذكره صاحب الينابيع على ترك النية وهو كما ذكره ايضا قياس مع الفارق
لان النية من المامورات والاكل من المنهيات كالكلام في الصلوة ثم قوله ووجه
الاستحسان قوله عم للذي اكل الخ قباحة ظاهرة لظهور ان نص الحديث بانفراده
دليل شرعي فوق القياس والاستحسان فلا يحسن ان يجعل ذلك وجها
للاستحسان على انا قد اشبعنا القول في ابطال القياس وتقبيح الاستحسان
في قسم الاصول من هذا الكتاب فلا علينا ان نثني عنان البيان ههنا وانكار
ثبوت حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان مكابرة على المشهورات و
المتواترات كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته و ذهبت الامامية الى انه
اذا وطي في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم
السابق ام لا وقال ابو حنيفة لا يجب الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله
وقد خالف في ذلك العقل والنقل واما العقل فلان اليوم السابق واللاحق
متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع والاحترام عن كل الوجوه فاي فارق
بينهما في ايجاب الكفارة بل قد كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة
الى العقوبة وهتك الصوم واما النقل فعموم قوله عم من جامع في نهار رمضان
فعليه الكفارة انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه لو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان لان كل يوم او رمضانين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1